# ڵڟڬٮؘڬڮڮڔٮڽۮڰڛڹ؈ڰؾؽ ؿؚڟؙٳػٳڟٳڶۻڟٳڮڴڲڶڵڎڰٙڵٳڵؿؘۼۘٷٙۼڵڵڎۺؽٳؽ

# حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلبين

سائسین فسسیلة الشبیخ (ابمکراییل بن گرکر للاه لهمکرارگری وحسوالذی قسام بالاشراف عسلی طبعیب

> الطبعب الأوسس ١٤٠١ هـ

.

#### تقسر يظ

صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري ا**اشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** حفظه الله آمين ــ لهذه الرسالة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آلة واصحابه ومن اهتدي بهديه إلى يوم الدين . أما بعد ، فهذه رسالة مهمة في حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد اهل الاسلام جمعها العلامة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد جزاه الله خيرا وزاده علما وتوفيقا ردا على مانشرته بعض الجرائد المصرية في جواز احداث الكنائس في

البلاد الاسلامية وقد قرأت هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فألفيتها رسالة قيمة ، قد ذكر فيها مؤلفها ماورد في بناء الكنائس والبيع وسائر المعابد الكفرية من الأُحاديث النبوية والآثار وكلام أُهل العلم في المذاهب الأربعة وقد أجاد وأفاد وختمها برسالتين جليلتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة أبي العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا ريب أن موضوع الرسالة مهم جداً ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين ونشاط النصاري في بناء الكنائس في بعض البلاد الاسلامية ولا سيما في بعض دول الجزيرة العربية وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الاسلامية وعلى وجوب هدمها إذا احدثت وعلى ان بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثما واعظم جرما لأَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باخراج ،

اليهود والنصاري والمشركين من جزيرة العرب ونهي ان يجتمع فيها دينان وتبعه اصحابه في ذلك ولما استخلف عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر عملا مهذه السنة ولأن الجزيرة العربية هي مهد الاسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين فلايجوز ان ينشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز ان يقر فيها من يعبد غيره ولما حصل من التساهل في هذا الأمر العظيم رأيت ان نشر هذه الرسالة مفيد جداً ان شاء الله بل من أهم المهمات ولهذا أمرت بطبعها ونشرها وتوزيعها على حساب رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد نصحا للأمة وبراءة للذمة ومساهمة في انكار هذا المنكر العظيم والدعوة إلى انكاره والتحذير منه ، وأَسأَل الله بأَسمائه الحسني وصفاته العلى أن يطهر بلاد المسلمين عموما والجزيرة العربية خصوصاً من جميع المعابد الشركية وان يوفق ولاة أمر المسلمين

إلى ازالتها والقضاء عليها طاعة لله سبحانه وامتثالا لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام وسيرا على منهج سلف الأمة وتحقيقا لما دعا إليه علماء الاسلام من ازالة الكنائس والمعابد الشركية المحدثة في بلاد المسلمين انه جواد كريم . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وأمينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه باحسان .

أملاه الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

حرر في ليلة الخميس ١٤٠٠/١٠/٢٥ هجرية .

#### بنسيك فألغ لتعز التغيير

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم الأُنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والابعاء ١٣ – ١٩٧٩/٢/١٤ أن الدكتور صوفى أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الاسلامية بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة الاسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الأغلبية الاسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الاسلامية في الدول الاسلامية المختلفة ومن بينها مصر اطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس وحيث ان إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع قط بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم انشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى والكنيسة لا تتخذ إلا لذلك فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا الرد المرتب على ما يلى :

- ١ ــ بيان ما ورد من الأحاديث في منع ذلك .
- ٢ ــ ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة في ذلك .
- ٣\_ايراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع .
- ٤ ـ تقسيم البلاد التي تفرق فيها اهل الذمة والعهد
  وحكم الكنائس فيها .
- هـخاتمة في تحقيقات لشيخ الاسلام ابن تيمية
  في الموضوع تحتوي عليها رسالتان له .

والله أسال التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

## « بيان ما ورد في منع احداث الكنائس في بلاد الاسلام من الأحاديث »

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد الاسلام نذكرها فيما يلي :

١ ــ مارواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حبان المعروف بـأبي الشيخ في كتاب شروط الذمة قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ثنا سعيد بن الحباب ثنا عبيد بن بشار عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَاتُحْدثُوا كنيسةً في الاسلام وَلَاتُجَدِّدوا ما ذَهَب مِنْها » ومن طريق أبي الشيخ بهذا السندروي السبكي في فتوي له في منع ترميم الكنائس هذا الحديث في الباب الذي عقده للأحاديث الواردة في منع ذلك . ثم قال : « هكذا في هذه الطريق

عبيد بن بشار وأظنه تصحيفا فقد رواه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه الكامل في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَانَذْرَ في مَعْصِيةِ ولا يمين في مَعْصِيةٍ وكَفَّارتُه كفَّارةُ يمين » قال ابن عدي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتُبْنَى كنيسةٌ في الإسلام ولايُجدُّد ما خَرب منها » ثم قال السبكي سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم وهو من رجال ابن ماجه كنيته أبو المهدي وذكره عبد الحق في الأحكام » .(١)

٢ ما رواه أبو داود في باب إخراج اليهود من
 جزيرة العرب من سننه وهو من أبواب كتاب الخراج
 والفيء والترمذي في كتاب الزكاة من جامعه .

<sup>( 1 )</sup> فتاوی السبکي ج ۲ ص ۳۷۲ – ۳۷۳ .

قال أبو داود ج ٢ ص ١٤٨ طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي الأولى « حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأتكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ ».

وقال الترمذي في: « باب ما جاءً ليس على المسلمين جزية » حدثنا يحيي بن أكثم ثنا جرير عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصلُح قِبْلتَانِ في أَرْضٍ واحدة ولَيْسَ على المُسْلمين جزية » قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال أبو عيسي حديث ابن عباس قدروى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا » ا . ه كلام الترمذي .

قال السبكي في فتوي له في منع ترميم الكنائس وهي ضمن الجزء الثاني من فتاويه قال ص ٣٧٤ ــ ٣٧٥ « وهذا الحديث قد اختلف في اسناده وارساله فرواه العتكى وأبو كريب عن جرير عن قابوس كما رأيت ورويناه مقتصرا على الفصل الثاني من شقيه <sup>(۱)</sup> وهو قوله « لَيْسَ عَلَى مُسْلِم جِزْيَةٌ » في كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي قال أبو عبيد ثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وجرير وإن كان ثقة لكن سفيان أجل منه فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة وقد ذكر الترمذي الخلاف في اسناده

<sup>(</sup>١) رواه ابو عبيد في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه « من كتاب الأموال ص ٤٧ قال » حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية » .

وإساله وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له وكان يحيي بن سعيد يحدث عنه ويحيي لا يحدث إلا عن ثقة وفي القلب منه شيء ولا يتبين لى قيام الحجة به وحده وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث وقال ما بقي الا تصحيحه وأفتى بهدم الكنائس وباجلاء اليهود والنصاري » ا . ه

المراد من كلام السبكي وقد ذكر شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية في فتوي له في الكنائس ذكرها ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٨٦ ذكر أن حديث « لاَتكُونُ قِبْلَتَانِ في بلَدٍ واحد » رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة ان لايجددوا في مدائن الاسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية امتثال من عمر لهذا الحديث « لاتكُون قِبْلَتَان في بلَدٍ وَاحِدٍ ».

٣ــما رواه أبو داود في « باب الاقامة بـارض الشرك » من سننه قال ج ٢ ص ٨٤ ( حدثنا محمد ابن داود بن شفیان ثنا یحیی بن حسان قال أخبرنا سليمان بن موسي أُبو داود قال : ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فإنه مِثْله (١١)» ) قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ص٣٧٥ من الجزء الثانى من فتاوي السبكي قال « لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود وبوب له " باب الاقامة في أرض الشرك » وليس في سنده ضعف فهو حديث حسن

<sup>(</sup>١) وقد قال البيهقي في باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لايهرب من سننه الكبرى ج ٩ ص ١٤٢ قال « اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أوجامعهم فليس منا » ا ه

ثم ذكر السبكي أن أبا الشيخ قال « حدثنا اسحاق ابن بيان الواسطي ثنا فضل بن سهل ثنا مضر بن عطاء الواسطى ثنا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأَتُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ فَمنْ سَاكَنَهُمْ أو جامعهم فَهُو مِثْلُهم » وذكر السبكي أن هذا الحديث هو معني الحديث الأول وأن الكتابي يسمى مشركا فالحديث على ذلك يشمله عنده فيستدل به على تحريم مساكنته ثم قال « والمساكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لايكون لهم في تلك البلد كنيسة لأن الكنيسة إنما تبقى لهم بالشرط إذا كانوا فيها ، ١ . ه

٤ - ما رواه مالك في « ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة » من الموطا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصارَي اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِد لاَيَبْقَيْن

دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرِبِ » وروي مالك أيضاً في ذلك الباب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَيَجْتَمعُ دينانِ بجَزِيرة الْعَربِ » قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَيَجْتَمعُ دِينَانِ في جَزِيرة الْعَربِ » فأجلى يهود خيبر.

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فيمة من فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق ، وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة ثم أجلاهم منها » ا . ه

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأخيرة وصله صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا . وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة وَلفظه عنها قالت « آخِرُ مَا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لأيترك بِجَزِيرَةِ العُرَبِ دينَان أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق ابن إسْحَاقَ حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة . . أفاد جميع ذلك .. أي ما ذكرناه في مرسل ابن شهاب الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه « تلخيص الحبير » . وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي الموطا فقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الجزء الأول من « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد »

وأما قوله « أرض العرب » و « جزيرة العرب » في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال : أرض العرب مكة والمدينة واليمن . وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من أقصي عدن أبين إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام .

وقال أبو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسي إلى أقصي اليمن في الطول . وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة قال أبو عمر أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن أحمد قالا حدثنا محمد بن عيسي وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا أحمد بن خلد قالا جميعا حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي خالد قالا جميعا حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب

الحديث وبجميع الشرح المذكور . وقال يعقوب بن شيبة حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة . خمسة منازل أو ستة . وقال أحمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن قال وقال المغيرة بن عبد الرحمن جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها وذكر الواقدي عن معاذ ابن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القري العربية الفرع وينبع والمروة ووادي القري والجار وخيبر قال الواقدي وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك قال أبو وجزة وإنما سميت قري عربية لانها من بلاد العرب. وقال أحمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لمالك إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لايحول بينكم وبيننا نهر فقال ذلك أن كان قومك تبوءوا الداروالابمان « قال أبو عمر رضى

الله عنه قال بعض أهل العلم إنما سمي الحجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد . وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من اقطارها وأطرافها فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر » ا هما في التمهيد عن أرض العرب وجزيرة العرب .

ه – ما رواه أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم ابن سلام عن توبة بن نمر عمن أخبره . قال أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأخِصاء في الإِسْلام وكاكنيسة »(۱) وقال أبو عبيد في كتاب الأموال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قاضي مصر قاضي مصر قاضي مصر

<sup>(</sup>١) ومن طريق الأمام أحمد هذه أورد ابن القيم هذا الحديث في احكام أهل الذمة «ج ٢ ص ٣٧٣ بسنده ومتنه .

عمن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخِصَاء في الإسلام ولاكنيسة "(1) قال أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي في فتوي له في منع ترميم الكنائس في ج 7 من فتاوي السبكي ص ٣٧٤ بعد ايراده هذا الحديث من طريقي الامامين أحمد ابن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام « استدلوا به على عدم إحداث الكنائس ولو قبل انه شامل للاحداث والابقاء لم يبعد ويخص منه ما كان بالشرط بدليل ويبقي ما عداه على مقتضي اللفظ وتقديره لاكنيسة موجودة شرعا » ا . ه

<sup>(</sup>١) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ٩٤ ورواه ايضاً موقوفا على عمر بغير هذا الاسناد قال أبو عبيد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيمة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحير – أي مرثد بن عبد الله اليزني – قال قال عمر بن الحطاب « لا كنيسة في الاسلام ولاخصاء » حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيمة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك ولم يذكره عن أبي الحسر » . ا . ه .

ذكر ماورد في احداث الكنائس في بلاد الاسلام من الآثار

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين آثار نذكر منها مايلي:

١ ـ ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في . كتاب الأموال » قال : حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال قال عمر بن الخطاب « لأكنيسة في الاسلام ولاخصاء » حدثني أحمد بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك ولم يذكره عن أبي الخير » (١) ا هورواه علي بن عبد العزيز قال « حدثنا أبو القاسم حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لَاكنيكسة في

<sup>(</sup>١) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في ارض المنوة . ص ٩٤ .

الإِسْلاَم وَلَاحِصَاء »(۱) وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن لايجددوا في مدائن الاسلام ولافيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولاقلاية وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاء فيها ذلك الشرط.

قال الخلال في كتاب « أحكام أهل الملل » « أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسي ابن خالد قال حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم (٢)

<sup>(</sup>١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٩٧٣ من طريق على بن عبد العزيز هذا بسنده هذا ومتنه .

<sup>(</sup>٢) روى الحافظ عبد الله بن زبر في جزء ألفه في هذه الشروط عن أبي الأحوص محمد بن الهيم عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غم لذمة حمص ثم قال « وفي رواية عبد القدوس ابن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غم انك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره قال ابن زبر هذا غلط لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن ح

« إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولافيما حولها ديرا ولاقلابة ولاصومعة (١)

غم ما علمت في ذلك اختلافا فذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلطً
 وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلاشك وأول من وليها عياض بن غم و لاه
 عمر في سنة ستة عشر » أفاد هذا كله السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس
 ح ٢ من الفتاوي ص ٠٠٠٠ .

(١) أوضح العلامة ابن القيم في « احكام أهل الذمة » ج٢ ص ٦٦٨ – ٦٦٩ معاني الالفاظ التي وردت في هذا الكتاب وهي الكنيسة والدير والقلاية والصومعة فذكر في الكنيسة انها لأهل الكتابين وقال « فاما الدير فللنصارى خاصة يبنونه الرهبان خارج البلد يجتمعون فيه الرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه . وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون الراهب وحده قال الأزهري الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف اعلاها يقال صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحده وقسمي الثريدة إذا كانت كذلك صومعة . ومن هذا يقال : رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض والصومعة تكون على الطرق . هكذا تمر ابن القيم هذه الالفاظ وذكر أن ما سوى الكنيسة منها له حكم الكنيسة في الى ذلك أن أهل اللغة وأهل التفسير على أن البيعة متعبد النصارى وأضاف إلى ذلك أن أهل اللغة وأهل التفسير على أن البيعة متعبد النصارى إلا ماحكي عن ابن عباس أنه قال « البيع مساجد اليهود » ا . ه

راهب ولانجدد ما خرب من كنائسنا ولاما كان منها فى خطط المسلمين وأن لانمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها فى الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا وأن لانكتم غشا للمسلمين وأن لانضرب بنواقيسنا الاضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولانرفع أصواتنا فى الصلاة ولاالقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لانخرج صليبا ولاكتابا في سوق للمسلمين وأن لانخرج باعوثا . قال والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولاشعانين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لانجاورهم بالخنازير ولاببيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولاندعو إليه أحدًا ولانتحذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وأن لانمنع أحدا من اقربائنا ارادوا الدخول في الاسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه

بالمسلمين في لبس قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولانكتني بكناهم وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا . ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولانحمله ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولايشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد. ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر «أن أمض لهم ما سألوا والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط » (۱).

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن ابن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصاري الشام وشرط عليهم فيه أن لايحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولاصومعة راهب ولايجددوا ماخرب ولايمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا

<sup>(</sup>١) ذكر السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٤٠٠ أن هذه الرواية رواها أبو يعلى في كتاب ما يلزم أهل الذمة عن عبد الله ابن أحمد عن ابي شرحبيل الحمصي عيسي بن خالد .

أولادهم القرآن ولايظهروا شركا ولايمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولايتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زبهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولايجاوروا المسلمين عوتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم . ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلاذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . وقال الربيع بن تغلب حدثنا يحيي بن عقبة بن أبى العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصاري أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصاري مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مداثننا ولافيما حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولاصومعة راهب فذكر نحوه ».

قال الامام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه « أحكام الذمة » تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال « وشهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها فإن الأيمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها

بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيي الحلواني حدثنا عبيد بن جياد حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي عن صالح المرادي عن عبد خير قال رأيت عليا صلى العصر فصف له أهل نجران صفين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : ياأهل نجران هذا والله خطى بيدي واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أُمير المؤمنين أعطنا مافيه قال ودنوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوما فاليوم يرد عليه فقال لست براد على عمر شيئا صنعه إن عمر كان رشيد الأمر وإن عمر أخذ منكم.خيرا مما أعطاكم ولم يجر عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جره لجماعة المسلمين .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لأهل نجران « إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر » وقال الشعبي قال على حين قدم الكوفة « ما جئت لأحل عقدة شدها

عمر ١ . ه كلام ابن القيم (١) وقد روي السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن تغلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والربيع بن نوح والسري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم رواها بكمالها واجاب عن طعن بعض ايمة الحديث في يحيي بن عقبة بما يستفاد منه ما يلي :

١ - أنه روى عنه هذه الشروط يحيي بن سعيد القطان ويحيي القطان لا يروي إلا عن ثقة فروايته عنه توثيق له ورواها عن المصفي ورواها عن ابن مصفي حرب في مسائله عن أحمد واسحاق قال وكذلك

<sup>(</sup>۱) ص ۳۹۸ – ۳۹۹ وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال في الحبر المحتوى على تلك الشروط « رواه الاثمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال « كتبت لعمر بن الحطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحم هذا كتاب لعبد الله عمر المير المؤمنين » فذكره.

رواها البيهقي موافقا في الاسناد والمتن وكذلك ابن حزم موافقا في الاسناد والمتن وفي سنده يحيي بن عقبة ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم وذكرها خلائق كذلك .

٢ ـ أن عبد الحق ذكر هذه الشروط في الأحكام ولم يذكر يحيي بن عقبة واقتصر على سفيان فمن فوقه هكذا في الوسطي والظاهر أنه ذكره في الكبري لابد من ذلك ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضا عليه .

س-أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء وتلقوها بالقبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الاسفرائي حي رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الاطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعا . وفي كلام أبي يعلى منهم أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط وهو قريب من الأول لكنه أحسن لأنه يجعل هذه أحكاما شرعية واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع وإن لم

تشترط وذكر السبكي من كلام الشافعي في الأم ما يشهد لكلام الحنابلة .

٤ أن هذه الشروط رواها جماعة باسانيد ليس فيها يحيي بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى وجمع فيها الحافظ بن عبدالله ابن زبر جزءاً . ١ . ه

٢ - ما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد
 ابن حنبل وأبو عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال عبد الرزاق في المصنف ج٦ ص ٦٠ عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي عن عكرمة مولي ابن عباس قال سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال ابن عباس : « أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولابيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا

خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصاحهم . قال تفسير . مامصر المسلمون ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

وقال أبوبكر بن أبي شيبة (١) «حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لا بن عباس اللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة فقال: أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه . وأما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا يعني عليهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم .

<sup>(</sup>١) من طريق ابن ابي شيبة بسنده هذا روى السبكي في فتوى له قي منع ترميم الكنائس أثر ابن عباس هذا وقال ج ٢ من الفتاوي ص ٣٩١ « قد اخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا » .

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال: أيَّما مِصْر مَصَّرتُهَ الْعَربُ فَلَيْسَ لِلْعَجمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ وَلاَ يَضْرِبُوا فيه نَاقُوساً وَلاَ يَضْرِبُوا فيه نَاقُوساً وَلاَ يَضْرِبُوا فيه خَنْزِيراً. وَأَيَّما مُصْر مَصَّرتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرب فَنَزَلُوا فِيهِ فَلْ لِلْعُجمِ مَا فِي عَهْدِهم وَعَلى الْعَربِ أَنْ يوفُوا بِعَهْدِهم وَلاَ يُكَلِّفُوهُم فَوقاً طَاقَتِهُم ». (1)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال » ص ٩٧ « سمعت على بن عاصم يحدث عن أبي على الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أَيُّما مِصْر مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللَّذَمَّة أَنْ يَبْنُوا

<sup>( 1 )</sup> اورده ابن القيم في ج ۲ من « أحكام أهل الذمة » ص ۲۷۶ من طريق الامام احمد هذا بسنده ومتنه .

فِيهِ بيْعةً وَلَا يُبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا يُقْتَنَي فِيهِ خِنْزِيرٌ وَلِا يُقْتَنَي فِيهِ خِنْزِيرٌ وَلاَ يُضْرَب فِيهِ بنَاقُوس وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌ عَلَى الْمُسْلَمِينَ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ به (١) » وقد أجاد الإمام أبوعبيد في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب الأموال ص ٩٧ \_ ١٠٠٠ « فقوله « كل مصرمصرته العرب » يكون التمصير على وجوه .

فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف

<sup>(</sup>١) كتاب الأموال ص ٩٧ وقد استدل السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوي ص ٧٧ استدل للوفاه لهم بشرطهم بما روى أبو داود في سننه عن مصرف بن عمرو اليامي عن يونس بن بكير عن أسباط ابن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير وكلهم ثقات عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بهيرا من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على ان لايهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا قال إسماعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود ونقضوا بعض ما اشترط عليهم قال السبكي : وهذا الحديث في صلح نجران حسن جداً عمدة في هذا النوع من الصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيمهم » أ . ه .

واليمن ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطهاالمسلمون اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الامام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بـأهل خيبر . فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين كانت إليهم فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الاسلام . فهذا حكم أمصار العرب وإنما نري أصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُخْرِجُوا الْمُشْرِكينَ من جَزِيرَة الْعَرب » وفي ذلك آثار .

حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «بإخراج اليهود من جزيرة العرب » حدثنا يزيد عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لَأُخْرِجَنَّ الْيهودَ والنَّصَارَي مِنْ جزِيَرة الْعَرب حَتي لاَأَدَعُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلما » قال : فأُخرجهم عمر . حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال « لاَ يَجْتَمِع فِيجَزِيَرَةِ الْعَرِبِ دِينَانِ ، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدرما يبيعون سلعهم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه فقالوا شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك أخرجنا عمر من أرضنا فردها إلينا صنيعة فقال: ويلكم ان عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئاً صنعه عمر . حدثنا أبو معاوية قال الاعمش كانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيءٌ لا غتنم هذا .

وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول قال علي رضي الله عنه لما قدم هاهنا قال أبو عبيد يعني الكوفة ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر . قال أبو عبيد

وإنما نري عمر استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خاصة يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولي آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ماتكلم به أن قال : أُخْرِجُوا اليُّهَوُدَ مِنَ الحِجَازِ وَأُخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَربِ » قال أَبو عبيد وإِنما نراه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لنكث كان منهم أو لأمر أحَدثوه بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل اجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال قال لي محمد بن سيرين أنظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال فكلمته فأُعطاني فإذا في الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الله الله إلا هو أما بعد فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد . وإنه من يتب منكم ويصلح لايضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة فادكروا ولا تهلكوا وليبشر من أسلم منكم فمن أبي الا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقي من شهر الصوم من النصاري بنجران: أما بعد فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الاسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون قسرا جبرا ووعيدا لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد فقد أمرت يعلي أن يأخذ منكم نصف ماعملتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم.

قال أبو عبيد فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب \_ أي باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا » إلخ . وأشباهها مما مصر المسلمون هي التي لاسبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهارشيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لمم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلن ينتزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي

ذكرناه قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به ».

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القري التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فهي على ما أقرهم عليه وكذلك ما كان بعده من الصلح منه بيت المقدس افتتحه عمر ابن الخطاب صلحا وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحا وعلى هذا مدن الشام كانت

<sup>(</sup>١) قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » تحت عنوان « هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق » ، « حدثنا محمد بن كثير عن الأو زاعي عن ابن سراقة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق . . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق أبي قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم » قال أبو عبيد وقد ذكر فيه كلا ما أحفظه وفي آخره « شهد أبو عبيدة بن الحراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتبه سنة ثلاث عشرة » ١ . هو الكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو « أن لا تسكن و لا تهدم » والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو « أن لا تسكن و لا تهدم » يظهر ذلك مما في تاريخ دمشق لا بن عساكر ومن طريقه أورده السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس وهي في ج ٢ من فتاوي السبكي ص ٠٠٠ في ولفظه « عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق إني أمنتهم على دمائهم ولمناهم وكنائسهم أن لا تسكن و لا تهدم » ا . ه

كلها صلحا دون ارضها على يدي يزيد بن ابي سفيان وشر حبيل بن حسنة وابي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وكذلك بلاد الجزيرة يروي أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلح على يدي عبدالله بن عامر بن كريز وكان منتهي ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان .

وأما ما وراء ذلك فانها افتتحت بعد على يدي سعيد ابن عثمان بن عفان والمهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم قال أبو عبيد فهولاء على شرطهم لايحال بينهم وبينها وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأي الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم كفعل عمر بأهل السواد وإنما أخذ عنوة على يدي سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ماخلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشر حبيل بن حسنة وأبي عبيدة ابن الجراح وخالد بن الوليد . وكذلك الجبل أخذ عنوة

في وقعة جاولاة وماوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن وكذلك الأهواز أو أكثرها وكذلك فارس على يدي أبي موسي الأشعري وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المغرب على يدي عبدالله بن سعد بن أبي سرح حدثنا عبدالله بن صالح عن موسي ابن على بن رباح عن ابيه قال: المغرب كله عنوة.

قال أبو عبيد وكذلك الثغور: حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادي ألا إن قيسارية فتحت قسرا. قال أبو عبيد فهذه بلاد العنوة وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله » ا. ه المراد من كلام أبي عبيد في الاموال على أثر ابن عباس

وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج٢ ص٣٩٣ « الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقي من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد » كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا ج٢ ص٣٩١ مانصه « قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة اجماعا » ا . ه

٣-قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في امصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء » ذكر هذه الرواية بسندها ومتنها شمس الدين بن القيم في « أحكام أهل الذمة » ج٢ ص٢٧٦ وقد روي عبد الرزاق في مصنفه ج٦ ص٥٥ تحت عنوان « هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم » هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ « كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد

ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها . ولا يناقض هذا مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أبي ابن عبد الله النخعي قال « جاءنا كتاب عمر « لاتهدم بيعة ولاكنيسة ولابيت نار صولحوا عليه (١)» لأن قوله « صولحوا عليه أحد بابقائها

<sup>(</sup>١) عزاه إلى ابن ابي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ورواه أبو عبيد في باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة » إلخ قال ص ه ٩ وحدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبدالله قال « أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز « لاتمدموا كنيسة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا شفرة على رأس جيمة ولا بيعة ولا أبيه ولا بحدوا شفرة على رأس جيمة ولا بيعة ولا أبيه ولا تجدوا شفرة على رأس

<sup>(</sup>٢) مما يشهد لكونه قيدا لا بدمنه ماورد في رواية عبد الرازق في مصنفه ج٢ ص ٦١ عن معمر عن عمرو بن ميمون أنه قال «واستشار في عر — أي ابن عبد العزيز — في هدم كنائسهم — أي نصارى الشام — فقلت لا تهدم هذا ما صولحوا عليه فتركها عمر » ا . ه وكذلك ما رواه أبو عبيد في باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم ، من كتاب الاموال ص ١٥٢ قال « حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاه بن ابى سلمة قال : خاصم حسان ابن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة وكان فلان سمي رجلا من الامراء أقطمه إياها عمر إن كانت من الحمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها =

من غير صلح ولم يقل فيه ببلاد الاسلام فهو عام والذي تقدم \_ أي كتابة عمر بن عبد العزيز إلى عروة ابن محمد بهدمها \_ خاص ببلاد الاسلام ويكون هذا \_ أي قول عمر في رواية ابن عبدالله النخعي « لاتهدم بيعة ولاكنيسة ولابيت نار صولحوا عليه » في بلاد المجوس ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم وبلاد النصاري التي صولحوا عنها وكانوا منفردين فيها فلا تنافي بين الروايتين اللتين نقلتا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

والمقصود من ذلك إذا صحت الرواية الأولى أنه يعلم بها أنه لاصلح لهم على ابقائها في فتح بلاد الاسلام التي كانت تحت حكمه وأقربها الشام لأنها سكنه ومصر والعراق

وقال ضمرة عن على بن أبي حملة قال خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطمها لبى نصر بدمشق فأخرجنا عمر بن عبد العزيز مها وردها إلى النصارى فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بي نصر وأخرج مها النصارى » .

يكتنفانها . والرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز كتاب إلى قوم مخصوصين في بلاد مخصوصة والرواية الأولى لفظ عام في بلاد الاسلام فهي خاصة بدار الاسلام عامة في الأحكام بهذا جمع السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من فتاوي السبكي ص٣٩٠ ٣٩١ بين الروايتين المنقولتين عن عمر بن عبد العزيز . وقال شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة » ج٢ ص٦٩٠ ﴿ وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لاتهدموا كنيسة و لا بيعة ولا بيت نار « ولا يناقض هذا ماحكاه الإمام أحمد أنه أمر لهدم الكنائس فانها التي أحدثت في بلاد الاسلام » ا . ه

\$ - ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦٠ قال « من أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال « من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة» وعن عبد الرزاق رواه الأمام أحمد بن حنبل كما في وأحكام أهل الذمة » ج ٢ ص ٣٧٦ قال أحمد « قال

عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القدعة والحديثة » ا . ه وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعا ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان قال « ثنا ابن رسته وثنا أبو جعفر محمد بن على بن مخلد قالا ثنا أبو أيوب سلیمان بن داود ثنا محمد بن دینار ثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اهْلِمُوا الصَّوامِع وَاهْلِمُوا الْبِيِّع » ولكن قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج٢ من الفتاوي ص ٣٧٣ ــ ٣٧٤ بعد أن رواه من طريق ابن حبان المذكور قال « اسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الاسلام وفيما قدم » ا.ه

ه – ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز » من « كتاب الأموال قال » وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد

قال سمعت طاوسا يقول « لا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ » قال أبو عبيد : أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول : لا يَنْبغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الْمَسَاجِد فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينِ » (۱) ا. ه ومن طريق أبي عبيد في كتاب الأموال هذا بسنده المذكور أورد السبكي هذا الأثر في باب الاحاديث الواردة في منع ترميم الكنائس وأورد معه تفسير أبي عبيد المذكور (۲)

## « ايراد نصوص المذاهب الاربعة في الموضوع »

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة « لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كان أو قرية » نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٢٩٤ وأمامايعزي إلى الإمام أبي حنيفة من

<sup>(</sup>١) كتاب الأموال ص ٩٥ .

<sup>(</sup>۲) فتاوي السبكي ج ۲ ص ۳۷۵.

القول باحداث الكنائس في القري فيقول السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس يقول حول ذلك ج ٢ ص ٣٨٧ ــ ٣٨٨ مانصه « لعـل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القري التي ينفردون بالسكني فيها على عادتهم في ذلك المكان وغيره من العلماء بمنعها لأنها في بـلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الاسلام ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها . فإن هذه في معنى الأمصار قتكون محل اجماع وتكون الالف واللام في القري التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها . أو لما يرجى من اسلامهم صاغرين باذلين للجزية فإنالولم نبقهم في بلاد الاسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا فبقيناهم بالجزية لاقصدا فيها بل في إسلامهم . ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام لايقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجي فيها اسلامهم فرغت والحكم يزول بزوال علته فزال حكم قبول الجزية بزوال علته وهو انتظار اسلامهم وذلك حكم من أحكام شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وليس حكما جديدا فإن عيسي عليه السلام إنما ينزل حاكما بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي: وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي من كتب الحنفية فقال: « وهذا المذكور إنما هو في الامصار دون القري لأن الأمصار محل إقامة الشعائر وقال صاحب الهداية: والمروي في ديارنا بمنعون عن إظهار ذلك في القري أيضا لأن لها بعض الشعائر والمروي عن صاحب الهداية رحمه الله في قري الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في امصارهم وقراهم. وفي الكافي من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك » ا. ه هكذا ذكر السبكي هنا وقد قال في موضع آخر من هذه

الفتوي في الباب الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار قال ص ٣٨٨ « وقول أبي حنيفة بابقائها في القري بعيد لا دليل عليه ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر ونحن نقول إنما يعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية » ١ . ه وقد وفي السبكي بوعده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه حيث قال ج ٢ ص٣٩١ من الفتاوي « واما قول ابن عباس فاشتهر اشتهارا كثيرا سنذكره وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة . فقال : أما مصرمصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولايشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه . وأمامصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوا يعني عليهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم » قال السبكي « وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا »ا.ه

« وأما أصحاب مالك فقال في الجواهر » إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحا على أن يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن افتنحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم ثم منعون من رمها قال ابن الماجشون ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطا في عقدهم فيوفي لهم وبمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة . ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا ممنعون من اصلاح ما وهي منها وإنما منعوا من إصلاح

كنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُرْفَعُ فيكُمْ يَهُودِيّة وَلاَنَصْرانِيَّة » فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا فقال ابن الماجشون لايجوز هذا الشرط وبمنعون منها إلا في بلدهم الذي يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك وإن لم يشترطوه قال وهذا في أهل الصلح . وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثملايمكنون من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد الاسلام » ا. ه مانقله ابن القيم عن المالكية في حكم الامصار التي وجدت فيها الكنائس ومن المالكية الذين بحثوا في موضوع الكنائس الإمام أبوبكر محمدبن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي في كتابه « سراج الملوك » قال في حكم الكنائس « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع إأن تحدث كنيسة وأمر أن لانظهر عليه خارجه من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من الكنيسة الاكسر على رأس صاحبه

وكان عروة بن محمد بهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لايترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قدعة ولا حديثة . وهكذا قال . الحسن البصري قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة وبمنع أهل الذمة من بناء ما خرب » ا . ه كلام الطرطوشي في سراج الملوك وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبد العزيز والحسن البصري رواه عنهما الإمام احمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما في « أحكام أهل الذمة لابن القيم فقد قال ابن القيم قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن مدم المكنائس التي في أمصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد مدمها بصنعاء . قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القدعة والحديثة » ا . ه

وقال الشافعي في المختصر « ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم ولايظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثوا بناءً يطولون به على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ولايدخلوا مسجدا ولايسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه خنزيرا وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم . ــ وإن كان لهم ممصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وترك على ما وجد ومنعوا من إحداث مثله . وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة . وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام يحدثون فيها ذلك »

قال صاحب النهاية في شرحه : « البلاد قسمان : بلدة ابتناها المسلمون فلا ممكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولابيت نار فإن فعلوا نقض عليهم فإن كان البلد للكفار وجري فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الابنية والعراص تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس وإذا كنا ننقض ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها ولو رأي الأمام أن يبقى كنيسة ويقز في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك وذكر العراقيون وجهين أحدهما أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم والثاني لا يجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة : هذا إذا فتحنا البلد عنوة . فإن فتحناها صلحا فهذا ينقسم قسمين : احدهما أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ويقرون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوي الجزية فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم

وإن اطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان :

أحدهما أنها تنقض عليهم لأن المسلمين ملكوا رقاب الابنية والبيع والكنيسة تغنم كما تغنم الدور .

والثاني: لانملكها لان شرطنا تقريرهم وقد لايتمكنون من المقام الابتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هليتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها.

القسم الثاني أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس . ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون فإنهم متصرفون في أملاكهم وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث مالم يكن فإنه إحداث بيعة في بلدهي تحت حكم الاسلام » . (1)

<sup>(</sup>١) أحكام أهل الذمة لا بن القيم ج ٢ ص ٦٩٦.

وأما الحنبلية فقد قال الخلال في كتاب أحكام أهل الملل « باب الحكم فيما أحدثته النصاري مما لم يصالحوا عليه » أخبرنا عبدالله بن أحمد قال : كان المتوكل لما حدث من أمر النصاري ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزيادي وغيرهفكتبوا إليه واختلفوا فلما قرئ عليه قال : اكتب بما أجاب به هؤلاءً إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلى بما يري في ذلك قال عبد الله ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي واحتج بأحاديث عن الواقدي فلما قرئً على أبى عرفه وقال هذا جواب أبى حسان وقال هذه أحاديث ضعاف فأجابه أبى واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن امصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال « ايَّما مِصْرمصَّرتُه العَرب » فذكر الحديث (١) قال وسمعت أبي يقول ليس لليهود ولا للنصاري أن يحدثوا في مصرمصرهالمسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحا . وليس لهم أن يظهروا الخمر في امصار المسلمين على حديث ابن عباس « أَيُّمَا مِصْر مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ » .

أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله « وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صالحوا عليه . فاما العنوة فلا . وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولايظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نار ولا شيئا مما يجوز لهم فعله في

<sup>(</sup>١) تمامه « فليس للمجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وايما مصر مصرته المجم ففتحه الله عزوجل على العرب فنزلوا فيه فإن للمجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بمهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم » ومن طريق الامام أحمد بسنده ومتنه ساقه ابن القيم في أحكام اهل الذمة ج ٢ ص ٢٧٤ .

دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركون قلت للمسلمين أن يعنعوهم من ذلك . قال نعم على الإمام منعهم من ذلك . السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح فلهم المصولحوا عليه يوفي لهم وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمرا : قال الخلال كتب إلى يوسف بن عبد الله الاسكافي ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال : يرفع أمرها إلى السلطان (١)

## ، تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها »

قسم الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج٢ ص٦٦٩ . البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الاسلام .

<sup>(</sup>١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٩٢.

الثاني: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحا .

ثم قال ابن القيم : أما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة . أما البصرة والكوفة فأنشئتا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يزيدبن هارون أخبرنا زيادبن أبي زياد حدثنا عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قدهم أن يتخذ للمسلمين مصرا وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان فلما افتتحوها كتبوا إليه : إنا وجدنا بطبرستان مكانا لاباس به فكتب إليهم: إن بيني وبينكم دجلة ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصرا قال فقدم علیه رجل من بنی سدوس یقال له ثابت فقال له

يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخريبة ويقال للأرض البصرة وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمة قصب فأُعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عتبة بن غزوان فبعثه في أربعين رجلا فيهم نافع بن الحارث وزياد أخوه لأمه . قال سيف بن عمرو مصرت البصرة سنة ست عشرة واختطت قبل الكوفة بشمانية أشهر وقال قتادة : أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثني بن حارثة وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه « إنى نزلت أرضا بصرة فكتب إليه « إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري . فبعث عتبة بن غزوان معلما وأميرا فغزا الأبلة .

وقال حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مصر البصرة والكوفة . قال وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك

ابن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المجالك وزير أبى جعفر « خرجت مع أبي جعفر يوما قبل أن نبتني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعا نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره قال فبصرنا بقس شيخ كبير ومعه جماعة من النصاري فقال اذهب بنا إلى هذا القس نسأله فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال ياشيخ أبلغك أنه يبنى هنا مدينة قال نعم ولست بصاحبها قال وما علمك قال القس: وما اسمك قال اسمى عبدالله قال فلست بصاحبها قال: فما اسم صاحبها قال : مقلاص . قال فتبسم أبو جعفر و صغا إلي فقال : أنا والله مقلاص كان أبي يسميني وأنا صغير مقلاصا فاختط موضع مدينة أبي جعفر وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها مدينة السلام سنة خمس وأربعين ومائة وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين وماثة .

وقال سليمان بن مجالد: الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة وكذلك سامرا بناها المتوكل وكذلك المهدية التي بالمغرب وغيرها من الامصار التي مصرها المسلمون فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أوخنزيرا أوناقوسا لم يجز وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع.

قال الإمام أحمد حدثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأخصاء في الإسلام ولا كنيسة » وقال أبو عبيد « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد فذكره باسناده ومتنه وقدروي موقوفا على عمر بغير هـذا

الاسناد قال على بن عبد العزيز حدثنا أبو القاسم حدثني أبو الأُسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء » وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أودار العرب هلللعجم أنيحدثوا فيها شيئا فقال : « أَيُّمَا مِصْر مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْراً وَلَايَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيراً . وأَيُّمَا مِصْر مَصَّرَتُهُ الْعَجَم فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجَم مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بَعِهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ » قال عبد الله بن أحمد وسمعت أبي يقول « ليس لليهود والنصاري أن يحدثوا في مصرمصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلافي مكان لهم صالح وليس لهم أنيظهروا

الخمر في أمصار المسلمين وقال المروذي قال لي أبو عبد الله سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة فقلت : أي شيء تذهب أنت فقال : ماكان من صلح يقر وماكان أحدث بعد بهدم .

وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن بيع النصاري ماكان في السواد وهل أقرها عمر ؟ فقال : « السواد فتء بالسيف فلا يكون فيه بيعة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يتخذ فيه الخنازير ولا يشرب الخمر ولا يرفعون أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانقيا ودير صلوبا فهولاء أهل صلح صولحوا ولم يحاربوا فما كان منها لم يخرب وما كان غير ذلك فكله محدث هدم . وقد كان أمر لهدمها هارون وكل مصرمصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وما كان من صلح ُصولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم . وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئا من هذا وما كان من صلح أقروا على صلحهم واحتج فيه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال أبو الحارث سئل أبو عبد الله عن البيعوالكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها مما لم يكن قال : تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون تمنعون من ذلك الا مما صولحوا عليه قيل لأبى عبد الله ايش الحجة في أن منع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم قال : حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أيُّما مِصْر مصَّرَتْهُ الْعَربَ » وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن مدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال وشهدت عروة ابن محمد بهدمها بصنعاء قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول « إنّ من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ذكره أحمد عن عبد الرزاق. وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هذه هو مقتضي أصول الشرع وقواعده فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الاسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون قيل هي على نوعين

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا (١)

<sup>(</sup>١) مما ورد في هذا الباب ما وراه ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال «حدثنا عبدالأعلي عن عوف قال شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتى بمجوسي بني بيت نار بالبصرة فضرب عنقه قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٣٩٧ « ووجه هذا أن البصرة كانت مواتا فأحياها المسلمون وبنوها وسكنوها فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فلما أحدث هذا المجوسي بيت النار فيها كان نقضا لعهده فضرب عنقه لذلك »

الثاني : أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لاتزال والله أعلم .

الضرب الثاني: من البلاد حسبما أوضحه ابن القيم الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف قال: فهذه لايجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس وأما ماكان من ذلك قبل الفتح فهل يجوز ابقاءه أو يجب هدمه فيه قولان في مذهب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره.

أحدهما: تجب إزالته وتحرم تبقيته لأن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِبَلَدٍ » وكما لا يجوز ابقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير. ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا

للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك . ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتي يكون الدين كله له . وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره . وهذا القول هو الصحيح .

والقول الثاني: يجوز ابقاء هالقول ابن عباس رضي الله عنهما «أيما مصرمصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم » ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها . ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثير امن البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة . ومعلوم قطعا أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لأتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » ولا يناقض هذا ماحكاه

الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فانها التي أحدثت في بلاد الاسلام . ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير . وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أوازالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغني المسلمين عنها تركها . وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقامها فإنها قد صارت ملكا للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأي المصلحة في ذلك ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . ولو كان ذلك الاقرار تمليكا لم يجز اخراجهم عن ملكهم الا برضي أو معاوضة .

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصاري على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالاقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها ، الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها ، فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا .

ويدل عليه فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أيمة الهدي وعمر بن عبد العريز هدم منها مارأي المصلحة في إقراره وقد افتي الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة.

الضرب الثالث: من البلاد ما فتح صلحا قال ابن القيم فيه وهذا نوعان أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم أن لايحدثوا كنيسة ولا ديرا . النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا . فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية واحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنمه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غم « أن لايحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع

عليه صلح عمر وأخذوا بشرطه لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صاح الأيمة بعده عليها .

## خاتمــة

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية لما تحتويان عليه من تحقيقات قيمة . إحداهما أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة » ج ٢ ص ١٧٧ – ١٨٦ . والثانية وردت في مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية التي أولها الرسالة العرشية .

أما الأولى فقد قال ابن القيم ورد على شيخنا أى شيخ الاسلام ابن تيمية استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء وفقهم الله في إقليم توافق أهل الفتوي في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صاح ولا أمان فهل ملك المسلمون ذلك الاقلم المذكور بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوانوالرقيق والأرض والدور

والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك . أو يختص الملك عا عدا متعبدات أهل الشرك فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصاري واليهود بذلك الاقليم أو غيره الذمة على أن يبقي ما بالاقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبدا لهم وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا \_ فإن لم يجز لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا .

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل مملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ونحوها ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا . لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع . وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما مموت

من وقع عقدُ الذمة معه ولم يعقبوا . أو أعقبوا . فإن قلنا إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة كما نص عليه الشافعي فيما حكَّاه ابن الصباغ وصححهالعراقيون واختاره ابن أبي عصرون في المرشد فهل لإمام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط أن لاتدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها ، أم لايجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ، فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح أو حدث بعد الفتح أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق انه كان موجودا قبل الفتح أوشك فيه . وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو لبيت المال أم لا ؟ وإذا قلنا إن من

بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة وإن سلفوا ومن غيرهم لايحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة . وإذا قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا ؟

فاجاب: الحمد لله ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق الا مواضع قليلة فتحت صلحا وكأرض مصر فإن هذه ـ الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا وروي أنها فتحت عنوة وكلا الامرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب (۱) فإنها

<sup>(</sup>١) من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال ص ١٤٠ – ١٤٢ .

فتحت أولا صلحا ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو ابن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي ابن أبي طالب ومعاذبن جبل أن يحبسها فيثا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم فاستقر الأمر على ذلك فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله اياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد ، وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضى خروجها عن ملك المسلمين

فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم يشرعه الله قط أو يكون الله قد نهي عنه بعد ما شرعه وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفرحتي يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدي ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ويعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبني قينقاع والنضير وقريظة ، كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون ودخلت في قوله تعالى سبحانه ( وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيارَهُمْ وَأَمُوالَهُمْ ) وفي قوله تعالى ( مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولهِ مِنْهُمْ ) ( وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولهِ مِنْهُمْ ) ( وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولهِ مِنْ أَهْلِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ اللهُ عَلَى الهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وفي النساء والصبيان الذين يسبون كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول .

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة ما لاتقاس بسائر الأموال المشتركة .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل: وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع ابقاء المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة منهم من يقول لا يجوز تركها لهم لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة

ذلك كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيدهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار منهم من يوجب ابقاءًه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين ومن قال يجوز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر فانهم لا مملكون لهذا الاقرار رقاب المعابد كما عملك الرجل ماله كما أنهم لايملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعى كما لم مملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد . ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها .

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصاري بعض كنائس العنوة التيخارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم فإن المسلمين لما ارادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا فاصطلحوا على المعاوضة باقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الاقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة .

«فصل» ومتي انتقض عهدهم جاز أُخذ كنائسالصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما أن ناقض الإيمان بالردة اسوأ حالا من الكافر الأُصلى ولذلك لوانقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدا وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً فإنه لواراد الإمام عند فتحه هـــدم ذلك جاز باجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز ابقائه وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق

غير معروف كسائر الأموال التي لايعرف لها مالك معين وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له . فإن ايجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له ولا أعلم به قائلا فلا يفرع عليه وإنما الخلاف في الجواز نعم قد يقال في الابناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد بخلاف الناقضين فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له فإن صاحب الحق لايجب أن يعطي الا ما عرف أنه حقه وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال ، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة فإن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة كما يتبع في الاسلام أباه وأهل داره من المسلمين لأن الصبي لما لم يكن مستقلا بنفسه جعل تابعا لغيره في الايمان والأمان وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليهوسلم وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيانأهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر .

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديما قبل فتح المسلمين . أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته ولا يمكذون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه أن لايجددوا في مدائن الاسلام ولا فيما حولها كنيسة ولاصومعة ولا ديرا ولا قلاية امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد ولما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لَا كَنِيسَةَ فِي الإِسْلَامِ » . وهذا مذهب الائمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى ومازال من يوفقه الله من ولاة أمور السلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدي فروي الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاءً وغيرها .

وروي الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال « من السنة أن تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة . وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر لهدم ما كان في سواد بغداد . وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه لهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين فمما ذكره ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « أيُّمَا مِصْر مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ - يعني المسلمين فَلَيْسَ - لِلْعَجَمِ يَعْنِي أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً وَلَا يَضْربُوا نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْراً. وَأَيَّمَا مِصْر مَصَّرَتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ الله عَلَى الْعَربِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوقَ طَاقَتِهِم » .

وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار

التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لايبقي لهم معبد في مصرمصره المسلمون بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون عدائن الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم . لاسيما وهذه الكنائس التي هذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث بهدم باتفاق الائمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثا وجب هدمه . وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعا لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز ومالايتم الواجب الابه فهو واجب . وما كان منها قديما فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا

قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها . وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً . وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً .

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لاحاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغى تركها كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم . وأما ماكان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه . فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام منها مالا يجوز هدمه ، ومنها ما يجب هدمه كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها . ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام مما كان قديما على ما بيناه فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمر الله به وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه

وإتمام ما فعله الصحابة من الزامهم بالشروط عليهم ومنعهم من الولايات في جميع أرض الاسلام ولايلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول إن لنا عندهممساجد واسري نخاف عليهم فان الله تعالى يقول ( وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ وإذا كان فوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم لايزالون ظاهرين إلى يوم القيامة ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قَالَ « يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةِمَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها » ويكون من أُجري الله ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي فإن الله بهم يقيم دينه كما قال « لَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسَلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَانْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسُ شَدِيدً وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهَ بِالْغَيْبِ إِلْغَيْبِ إِلْغَيْبِ إِلْغَيْب إِنَّ اللهَ قَوِيٍّ عزِيزٌ » .

وأما الرسالة الثانية لشيخ الاسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> فقد وردت جوابا لسؤال نصه « ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على اظهار الحق المبين واخماد الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلما وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره . فهل تقبل دعواهم وهل تجب إجابتهم أم لا ، وإذا قالوا إن هذه الكنائس كانت قدعة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين وإن اغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود .

 <sup>(</sup>١) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ
 الاسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب من رسول أوغيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين فهل لأُهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا . وإذا قال قائل : إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر إما بالعدوان على من عندهم من الأُسري والمساجد . وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك . فهل هذا القول صواب أو خطأ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا وإذا كان في فتحها تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاة الأمور لأجل اظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك . وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتي إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه فهل لأحد أن يشير على ولى الأمر بذلك . ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحا لولى امر المسلمين أم غاشا . وأي الطرق هو الأفضل لولى الأمر أيده الله تعالى ولأوليائه قمع اعدائه وإذلالهم أو مطاوعتهم . بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافيا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا نص السؤال فأجاب عنه شيخ الاسلام ابن تيمية عا نصه .

« الحمد لله رب العالمين أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لأهل العلم فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري

والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم » .

وأما قولهم: إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها فهذا أيضا من الكذب فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة مثل مافتحه المسلمون صلحا وأبقوالهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن لايحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في بلاد المسلمين بل إذا كان لهم كنيسة بـأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبني السلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بعد عهد فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاَ تَصْلُحُ فِبْلَتَانِ بِأَرْضِ وَلاَجِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ » والمدينة التى يسكنها المسلمون والقرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لايجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لاكنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصاري فإن القاهرة بقى ولاة أمورها نحو مائتى سنة على غير شريعة الاسلام وكانوا يظهرون أنهم رافضة » .

ومِر شيخ الاسلام إلى أن قال :

« وقد عرف العارفون بالاسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة بهوديا ومرة نصرانيا أرمينيا وقويت النصاري بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين وكائوا ينادون بين القصرين » من لعن وسب فله دينار وإردب ؛ وفي أيامهم أخذت النصاري ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلاح الدين وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج فإنهم منافقون وأعانهم النصاري والله لاينصر المنافقين الذين هم يوالون النصاري فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين فلما جاءت الغز إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصاري فطلبوا قتال الغز المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور . ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة

وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالبخاري ومسلم ونحو ذلك ويذكر فيها مذاهب الأثمة ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين والاكانوا قبل ذلك من شر الخلق فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ، وفيهم قوم زنادقة دهرية لايؤمنون بالآخرة ولاجنة ولا نار ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج . وخير من كان فيها الرافضة والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة فلهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها وقد كان في بر مصر كنائس قدعة لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد لان الفلاحين كلهم كانوا نصاري ولم يكونوا مسلمين وإنما كان المسلمون الجند خاصة وأقروهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد .

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « أُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » حتى لم يبق في خيبر مهودي وهكذا القرية التي يكون أهلها نصاري وليس عندهم مسلمون ولامسجد للمسلمين فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون . وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بَأَرْضٍ » وفي أثر آخر « لاَ يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةِ وَبَيْتُ عَذَابٍ » . والمسلمون قد كثروا بالديار · المصرية وعمرت في هذه الأوقات حتي صار أهلها بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصاري ولم يكونوا يستعملون منهم أحدا في أمر من امور المسلمين أصلا وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد . وإنما قويت شوكة النصاري والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقول « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيُّ عَزِيزٌ .الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ في الْأَرْض أقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُ الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بالْمعَرُوفِ في الْأَرْض أقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُ الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بالْمعَرُوفِ وَنَهُوا عَنِ المُنْكَرِ وللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور » فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر ابن عبدالعزيز وهارون الرشيدونحوهما مؤيدين منصورين وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصاري مع ولاة الأمور بالديار المصرية في دولة المعزووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك والله تعالى يقول في كتابه الكريم « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ .

وقال تعالى في كتابه ( إِنَّا لَنَنْصُر رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا في الْحَيَاةِ الدنيا وَيَوْمَ بِقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُ كُمْوَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأتَزَالُ طائِفةٌ مِنْ أَمَّني ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأي كل من كان أنصر لدين الاسلام وأعظم جهاد لأعداثه وأقوم بطاعة الله ورسوله أعظم نصرة وطاعة وحرمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الزمان وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء وليس في المسلمين من أنكر ذلك فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين فاعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولايطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين مافيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده وحل دمه وماله .

ومن قال ان المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم أخذ أموالهم وهدم كنائسهم وكان نوروز (١) رحمه الله تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل .

بذلك الاكل خير فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم .

فأمًا الأندلس فهم لايتركون المسلمين في بلادهم الا لحاجتهم إليهم وخوفهم من التتار فإن المسلمين عند التتار أعز من النصاري وأكرم ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصاري والنصاري الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصاري ورهبانهم وليس عند النصاري مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد مع أن فكاك الأساري من أعظم الواجبات وبذل المسال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات وكل مسلم يعلم أنهم لايتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لالنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال بمنعهم من الطاعة فإنهم أرغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف مختلفون وكل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه اظهار شعائرهم في بلاد الاسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الاسلام وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبةأورهبة أو رجل جاهل في غاية الجهل لايعرف السياسة الشرعية الالهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين والافمن كان عارفا ناصحا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذ لال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من والى النصاري كيف أذله الله تعالى وكبته وليس

المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد فقد كتب خالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن بالشام كاتبا نصرانيا لايقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لاتستعمله فكتب إليه لاغني بنا عنه فكتب إليه عمر « لاتستعمله » فكتب إليه « إذا لم نوله ضاع المال ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه « مات النصراني والسلام » .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له « إني لاأستعين بمشرك » وكما أن الجند المجاهدين إنما يصلحون إذا كانوا مسلمين مؤمنين وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسي الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك فقال « ادع كاتبك يقرؤه على فقال إنه لايدخل

المسجد قال «ولم » قال « لأَنه نصراني » فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة فلو أصابته لأوجعته ثم قال : لاتعزوهم بعد أن أزلهم الله ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله » والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين وقلومهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هن العسكر الذي لايغلب والجند الذي لايخذل فإنهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِيَن آمنُوا لَاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونُكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفُواهِهِمْ وَمَاتُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَر قَدْ بَيَّنًا لكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنتُمْ تَعْقِلُونَ . هَاأَنتُمْ أَوْ لاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحبُّونَكُمْ وتَوْمِنُونَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُم ْ قَالُوا آمنًا وَإِذَا خَلَواْ عَضُوا عَلَيكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيم بِذَاتِ الصُّدُورِ.

إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوْهُمْ وَإِنْ تُصِبكُمْ سَيِّفَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَايَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٍ ) وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِيَن آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَي أَوْليَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَومَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ في قُلُوبِهمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . ويَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَوْلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ . يَاأَيُّهَا الَّذِيَن آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْم يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ أَذِلَّة عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّة عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَاثِم ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينُ آمَنُوا

الَّذِينَ يُقِيمُــونَ الصَّلَاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ . ومَنْ يَتَولَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُم ْ الْغَالبُونَ ) وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأُولى الأَلباب فإن الله تعالى أَنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبويةمن اهل الذمة من كان له عز وسعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر مثل عبدالله بن أبى رأس المنافقين وأمثاله وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى ﴿ فَتَرَىَ الَّذِينَ في قُلُوبُهم مَرَضٌ ) أي نفاق وضعف إِمان ( يُسَارعُونَ فيهم ) أي في معاونتهم (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِبَنَا دَائِرَةٌ ) فقال الله تعالى ( فَعَسَى اللهُ أَنْ يِأْتِيَ بِالْفَتْح أَوْأَمْرِ مِنْ عِنْدهِ فُيُصْبحُوا ) أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ( عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِم ۚ نَادِمين . وَيَقُولُ الذِّينِ آمَنُوا أَهَوْلاَءِ الَّذِينِ أَفْسَمُوا بِاللهِ جَهْد أيْمانِهم إنَّهُم لَمَعَكُم حَبِطَت أَعْمَالُهُم فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين ) فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصاري والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتي أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسيي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم ومن الأبيات المشهورةقول بعضهم .

كل العداوات قد ترجي مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين/

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أور على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والامانة من المسلمين بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى والله أعلم ثم ذكر شيخ الاسلام الشروط العمرية لأهل الذمة التي من ضمنها أن لايتخذوا من مدائن الاسلام ديرا ولا كنيسة ولاقلاية ولاصومعة لراهب ولايجددوا ما خرب منها » وقال « فمن خرج عن شرط من هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة والشقاق وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من أكابر النصاري ويلزمهم بهذه الشروط العمرية أعز الله أنصارها آمين » ا . ه

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . ، ، التماعيل الانصاري